المرتزقة فيضع الامام ندبا لاسمايهم وارزاقهم ديوانا بكسر الدال علمه المشهور
اي الدفتر واول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وينصب لكل قوم
من قبيلة او عدد يراه الامام عريف اي يستحب للامام نصبه ليعرض عليه احوالهم
الناس ويجمعهم عند الحاجة كل ذلك للتسهيل وزاد الامام علي ذلك فقال وينصب
الامام صاحب جيش وهو ينصب النقبا وكل نقيب ينصب العرفا وكل عريف
يحيط باسما المخصوصين به فيدعو الامام صاحب الجيش وهو يدعو النقبا وكل نقيب
يدعو العرفا الذين تحت رايته وكل عريف يدعوا من تحت رايته ويعطي
كلا منهم وان كان غنيا قدر حاجته وحاجة من يمونه وجوبا من اولاد صغار وكبار
وزوجات وعبيد خدمة لمعتاد بها انه لا يكتفي بواحد او عبيد لحاجة الغزو
او الجهاد لا غيرها اي لا عبيد زينة وتجارة وعلم من كلامه انه لو نكح جديدة
زيد في العطا وبه صرح الاصل اما اذا اكتفى بعبد واحد للخدمة فلا يعطى لا لتزمه
بخلاف الاولاد يعطى لحاجتهم وان كثروا اذ لا اختيار له في لزوم نفقتهم وبخلاف الزوجات
لانحصارهن في اربع بخلاف العبيد وقوله من نفقة وكسوة اعم وسائر المون
متعلق بقدر الحاجة ويراعي حاله في مروته وضدها والزمان والمكان وعادة
البلد في المطعوم وما يعرض من غلا ورخص فيكفيهم المونة ليتفرغ للجهاد
والفارس من المرتزقة يعطى فرسا ان احتاج اليه ويعطى مونته لا دواب زينة
اي لا يعطاها ولا مونتها والاصل لم يصرح بالاولى الثاني حيث قال ولا يعطي اي مونة
الدواب التي يتخذها زينة ونحوها ولا يزاد احد منهم لنسب عريق وسبق في الاسلام
والهجرة وسائر الخصال المرضية وان اتسع المال بل يستوون كالارث والغنيمة
لانهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له فان زاد ما للمرتزقة
عن حاجتهم قسم الزايد عليهم على قدر مونتهم لانه لهم وان صرف منه الي الكراع
اي الخيل او الحصون او السلاح ليكون عدة لهم جاز لانه معونة لهم وقضية
كلامه كغيره منع صرف جميع الزايد لذلك وان صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح
الامام بخلافه فقال الذي فهمته من كلام الاصحاب انه يختص برجالهم حتى لا يصرف
منه للذراري اي الذين لا رجل لهم قال في الاصل ولا خلاف في جواز صرفه الي المرتزقة
عن كفاية السنة القابلة فرع للامام صرف مال الفي في غير مصرفه ويعطي
مستحقه من غيره اذا راي المصلحة فيه لانه المولى عليه بخلاف الزكاة لا يجوز
له ان يعطي مستحقها الا من نفس ما حصل في يده من المواشي والثمرة
وغيرها قاله الصيمري فصل يستحب للامام ان يقدم في الاعطا وفي الاثبات الاسم في الديوان
قريشا على غيرهم لخبر قدموا قريشا ولشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم ولد
النضر ابن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم ويقدم الاقرب منهم فالاقرب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لفضيلة القرب اليه وهو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مره ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر

ابن

ابن كنانة فيقدم منهم بنو هاشم جد النبي الثاني وبنو المطلب شقيق هاشم على سائر قريش
لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقد سوى بينهم وبين بني المطلب بقوله اما
بنو هاشم وبنو المطلب فشي واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري ويقدم
منهم من يدلي بابوين الى المقدم كبني عبد شمس اخي هاشم لابويه على بني اخيه نوفل لابيه
ويقدم بعدهم ذكر بنو عبد العزى على بني اخيه عبد الدار ابني قصي لمكان خديجة
رضي الله عنها منه صلى الله عليه وسلم فانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم وهي
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ويقدم بنو زهرة بن كلاب على بني تيم
لانهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الاصل ويقدم بنو تيم على بني اخيه
مخزوم لمكان عايشة وابيها ابي بكر رضي الله عنهما وعنه منه صلى الله
عليه وسلم ثم يقدم بني مخزوم ثم بني عدي لمكان عمر رضي الله عنه ثم بني
جمح وبني سهم التسوية بين هذين من زيادته وعليه جرى جماعة لكن كلام الاصل
لا يقتضيها بل قد يقتضي عند التامل تقديم بني جمح على بني سهم ثم بني عامر
ثم بني الحارث ثم يقدم بعد قريش الانصار لاثارهم الحميدة في الاسلام وينبغي
تقديم الاوس منهم لانهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم والانصار كلهم من
الاوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشي ثم
ساير العرب ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم وقضية كلامه كغيره التسوية
بين ساير العرب وصرح الماوردي بخلافه فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة
ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش فان استويا اي
اثنان في القرب اليه صلى الله عليه وسلم قدم بالسبق الي الاسلام بتقديم ثم ان
استويا فيه قدم بالدين ثم ان استويا فيه قدم بالسن ثم ان استويا فيه قدم بالهجرة
كما افاده كلام الاصل عند التامل الصادق ثم بالشجاعة ثم راي اي ثم ان استويا
فيها قدم براي ولي الامر فيتخير بين ان يقرع وان يقدم برايه واجتهاده ثم يقدم
بعد العرب العجم والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على نسب بالاجناس كالترك والهند
وبالبلدان فان كانت لهم سابقة الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الي
ولي الامر ثم بالسبق الي طاعته فان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده
كالعرب وينبغي اعتبار السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم راي ولي الامر كما في العرب
ولا يثبت في الديوان صبي ولا امراة ولا مجنون ولا عبد ولا عاجز عن الغزو
كاعمى وزمن ولا كافر ولا اقطع لعدم كفايتهم وانما هم تبع للمقاتل اذا كانوا فيه
عيال فيعطى لهم كما مر وانما يثبت في الديوان اسما الرجال المكلفين الاحرار المسلمين
القادرين على القتال العارفين به ويثبت منه الاعلوج ان كان فارسا لا راجلا
والاصم والاخرس لقدرتهم على القتال ويميز المجهول بالوصف له فيذكر نسبه
وسنه ولونه وحليته ووجهه بحيث يتميز عن غيره ولا يسقط اسمه اي المقاتل
من الديوان اذا جن او زمن او مرض وان طال ذلك ان رجي زواله لئلا يرغب الناس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)